الارسال وهو قصور فقد رواه ابن لال والديلمي من حديث العباس
ابن عبد المطلب .
الجمال صواب القول بالحق والكمال حسن الفعال بالصدق لان جمال
الكمال في سبعة العلم والعمل والحق والعدل والصواب والصدق والادب
فاذا لم يعلم فهو جاهل واذا علم احتاج ان يكون محقا فيعمل بذلك العلم
فاذا عمل احتاج الى اصابة الصواب فقد يعمل في ذلك الوقت في غير وقته
فلا يصيب فاذا عمل الصواب احتاج الى العدل فيكون مويدا به وجه الله
تعالى فاذا عدل احتاج الى الصدق بان لا يلتفت الى نفسه فيوجب لها
ثوابا فيحتجب عنه المنية وذلك هو الجمال والكمال في الحقيقة وهذا قاله
لعمه العباس لما جاءه وعليه ثياب بيض فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما يضحكك قال جمالك قال وما الجمال فذكره **الحكيم** الترمذي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قضية صنيع المص انه لم يره لاحد من
المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد رواه ابو نعيم في الحلية
والديلمي في الفردوس والبيهقي في الشعب فعدوله للحكيم واقتصاره
عليه للوهم غير لايق ثم ان فيه ايوب بن سار الزهري قال الذهبي ضعيف
جدا تفرد به عنه عمر بن ابراهيم وهو ضعيف جدا .
الجمال في الابل اي في اتخاذها واقتنائها **والبركة** اي النمو والزيادة في الخير
في الغنم فتشمل الضان والمعز **والخيل في نواصيها الخير** اي معقود في نواصيها
الى يوم القيامة وسيجي بيانه **الشيرازي في كتاب الالقاب عن انس**
ابن مالك رضي الله عنه .
الجمعة الى الجمعة المضاف محذوف اي صلاة الجمعة منتهي الى الجمعة والجمعة
بضم الجيم مخففة اشهر من فتحها وسكونها وكسرها وشدها وتاوها ليست
للتانيث لان اليوم مذكر بل للمبالغة كعلامة **كفارة ما بينهما** من الذنوب
الصغاير **ما لم تغش الكباير** حكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان اجتناب
الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير فان لم تجتنب فلا تكفير بالكلية
وعن الحذاق انها تكفر الصغاير ما لم يصر عليها وان فعل الفرايض لا يكفر
من الكباير اصلا والا لزم بطلان فرضية التوبة وقول ابن حزم العمل يكفر
الكباير مرد بانه ان اريد ان من عمل وهو مصر على كبيرة تكفر فهو معلوم
البطلان من الدين ضرورة وان لم يصر وحافظ على الفرايض بغير توبة
كفرت بذلك فيحتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه كذا قرره
جمع لكن اطلق الجمهور ان الكباير لا يكفرها الا التوبة **ه عن ابي هريرة**

رضي الله

رضي الله عنه ورواه الحاكم والديلمي بنحوه .
الجمعة انما تجب **على من سمع النداء** اي اذان المؤذن لها وفي رواية
للدارقطني بدله التاذين فيجب على من سمع النداء وكان في قوة
السامع سواء كان داخل البلد او خارجه عند الشافعي كالجمهور وقصر ابو
حنيفة الوجوب على اهل البلد تنبيه قال في الروض يوم الجمعة كان
يسمى في الجاهلية يوم العروبة ولم يسم الجمعة الا في الاسلام ولهذا قال
بعضهم انه اسم اسلامي وكعب بن لوي جد المصطفى صلى الله عليه وسلم
هو اول من جمع يوم العروبة وقيل هو اول من سماها الجمعة فكانت قريش
تجمع اليه يخطبهم ويذكرهم ذكره الماوردي في كتاب الاحكام **د في الجمعة**
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال عبد الحق الصحيح وقفه
وقال ابن القطان فيه ابو سلمة بن نبيه مجهول وعبد الله بن هارون
مجهول وفي الميزان ابو سلمة بن نبيه نكرة تفرد عنه محمد بن سعيد الطايفي
وشيخه ابن هارون شريك .
الجمعة حق واجب على كل مسلم اي مكلف زاد في رواية يؤمن بالله واليوم
الاخر **في جماعة** فيشترط ان تقام في جماعة **الا اربعة** بالنصب لانه استثنا
من موجب **عبدا مملوكا** فلا جمعة عليه لشغله عن خدمة سيده **او امراة**
ومثلها الخنثى **او صبيا** ولو مراهقا **او مريضا** وكذا مسافر وكذا الاس له
عذر مرخص في ترك الجماعة وفي نسخ عبد مملوك الخ بالنصب وهو حسن
لانها عطف بيان لاربعة المنصوب وقد جرت عادة المتقدمين ان
يكتبوا المنصوب بغير الف فصورة الرفع مخرجة عليه وقد يعرب خبر
مبتدا محذوف وقال المظهر الا بمعنى غير وما بعد بالجر صفة لمسلم
د في الجمعة **عن طارق** بالمهملة وبالقاف **ابن شهاب** بن عبد الله البجلي
بفتح البا الموحدة والجيم الاحمسي الصحابي الكوفي رضي الله عنه وقد مر
وظاهر صنيع المص ان ابا داود خرجه ساكتا عليه وليس كذلك بل عقبه
بقوله طارق هذا راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا انتهى
وقال الخطابي اسناده ليس بذاك ولعل المص اغتر بقول النووي على شرط
الشيخين ومراده انه مرسل صحابي وهو حجة على ان بعض المحققين
رده بان فيه عباسا بن عبد العظيم ولم يخرج له البخاري الا تعليقا فكيف
هو على شرطهما وبان مرسل الصحابي انما يكون حجة ان ثبت سماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة انتهى ولما ذكر ابن حجر الخبر قال فيه
اربعة انفس ضعفا على الولا قاله ابن القطان .

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)